



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القول بذكر السراطين
حاشية على كتاب السراطين

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٨)

المستوى الثالث

٠٦ / آب / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ١٧ / ذو الحجة / ١٤٤١ هـ

المجلس الثامن من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد:

فهذا هو المجلس الثامن من مجالس شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، نسأل الله ﷻ أن يُعَلِّمَنَا ما يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بما عَلَّمَنَا وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

بعد أن ذكرنا الناظم ﷻ جملة الوارثين من الذكور وجملة الوارثات من الإناث، بدأ بما بدأ به النبي ﷺ، وذلك بأن بدأ ببيان الفروض المقدرة في كتاب الله، وسبق أن بينا أنها ستة ذكرت في آيات النساء، وهي: النصف والرَّبع والثَّمَن، والثَّلْثان والثَّلْث والسُدُس، سيشرح الآن في بيان من يستحق هذه الفروض من هؤلاء الورثة الذين ذكرهم سابقًا، فكل وارث يستحق فرضًا من هذه الفروض الستة لا بد له من تحقق شروط، إن اختل شرط واحد وفُقد فإنه لا يرث هذا الفرض، ربّما ينتقل إلى فرض آخر، ربّما يسقط ولا يرث أصلًا، ربّما ينتقل إلى النوع الثاني من الإرث وهو الإرث بالتعصيب، هذا سيأتي كلُّ في حينه، لكن المطلوب منكم والذي قلناه ونقولُه، لا بد من حفظ الشروط، هذه الشروط لا تُدرك بالفهم، فتكتفي بفهمها عن حفظها، لا، لا بد لك من حفظها ولا بديل عن الحفظ، وذلك من أجل إعطاء كل ذي فرضٍ فرضه.

معنا اليوم ثلاثة أبواب إن شاء الله.

باب من يرث النصف

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنْ الفَرْعُ فُقِدَ وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَأَعْتَمِدَ
وَلشَّقِيْقَةٍ وَأَخْبَتٍ لِأَبٍ إِذَا انْفَرَدَنَّ مَعَ فُقْدِ الْعَصَبِ

باب من يرث الربع

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعٍ لَزِمَ وَزَوْجَةٍ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمَ

باب من يرث الثمن

وَالثَّمَنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا مَعَ فَرْعٍ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَ

نبدأ بالنصف أولاً، قال الناظم ﷻ:

باب من يرث النصف

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِنْ الفَرْعُ فُقِدَ وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الابْنِ فَأَعْتَمِدَ
وَلشَّقِيْقَةٍ وَأَخْبَتٍ لِأَبٍ إِذَا انْفَرَدَنَّ مَعَ فُقْدِ الْعَصَبِ

الوارث الأول: الذي يستحق فرض النّصف هو: الزّوج، وكما نهبنا وننبه مرارًا أنّ النسبة في هذا العلم إنّما تكون للميت، فإذا قلنا: زوج، أي: زوج الميتة، فإذا قلنا الزوج مباشرة الهالك هو الزّوجة، والزّوج يرث النّصف بشرطٍ واحدٍ ذكره النّاطم ﷺ في قوله: "إِنَّ الْفَرْعَ فُقِدَ"، وسبق أن عرفنا ما هو الفرع المقصود معنا وقلنا هو: أبناء الميت وبناته (والميت هنا هي الزّوجة) فالفرع أبناءها وبناتها وإن نزلوا بمحض الذّكورة، فالزّوج يستحق النّصف بشرطٍ واحدٍ وهو شرطٌ عدمي، وهو عدم وجود الفرع الوارث للزّوجة الميتة، ونزيد نحن: منه أو من غيره، فيصير شرط إرث الزّوج النّصف، عدم وجود الفرع الوارث منه أو من غيره إجمالاً، من غيره كأن يتزوج بها وعندها أبناء من زوج قبله مات عنها أو طلقها وصارت منه بئناً، فمتى وجد الفرع الوارث سواءً منه أو من غيره فإنّ الزّوج لا يرث النّصف وينتقل إلى فرض الرّبع، وقيدنا الفرع بأن يكون وارثاً لكي يخرج من ليس بوارثٍ كأبناء البنت كما ذكرنا سابقاً فإنّهم ليسوا من الورثة، لأنّهم أدلوا إلى الميت بأنثى، ولكي يخرج كذلك من قام به مانع من موانع الإرث كالرق أو القتل أو اختلاف الدّين فإنّ وجوده كعدمه والحال هذه.

والدليل على إرث الزّوج النّصف قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

أمثلة:

- فلو ماتت عن زوج وابن لها ليس منه، وإنّما من زوج قبله، فليس له النّصف لوجود الفرع الوارث.
- ولو ماتت عن زوج وبنت ابن، فليس له النّصف لوجود الفرع الوارث.
- ولو ماتت عن زوج وبنت ابن ابن ابن، فليس له النّصف لوجود الفرع الوارث.
- ولو ماتت عن زوج وابن بنت، فله النّصف لعدم وجود الفرع الوارث، (بنت الابن ليست فرعاً وارثاً).

الوارث الثاني: الذي ذكره النَّازِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يستحق النَّصْفَ هو البنت (أي: بنت الميت، وكما ذكرنا ولا تنسوا هذا أبداً النسبة هنا للميت دائماً)، وتستحق البنت النَّصْفَ بشرطين اثنين عدميين هما:

الشرط الأول: عدم وجود المشارك، أو نقول: عدم التعدد، (أي: يجب أن تكون بنتاً واحدة كي ترث النَّصْفَ، فلو شاركتها بنتٌ أخرى (أي: أختها) أو أكثر، وكانتا بنتين اثنتين أو أكثر فلا ترث في هذه الحالة النَّصْفَ ولهما الثلثان وسيأتي)، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب، والمعصب هو كلٌّ ذكرٍ من درجاتها مساوٍ لها وصفاً، وهو هنا الابن فأكثر (أي: أخوها)، (أي: يجب أن لا يوجد مع البنت ابنٌ، لأنه لو وجد في هذه الحال صاراً عصبه، فيعصبها ولا تكون صاحبة فرضٍ ولا تأخذ النَّصْفَ، بل يأخذ كلَّ المال إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، أو يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو لا يأخذ شيئاً إذا لم يُبق أصحاب الفروض شيئاً، ويكون نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين)، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾.

والدليل على أن البنت ترث النَّصْفَ قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

ومن السنة ما جاء في صحيح البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديث هُزَيْلِ بْنِ شُرْحُبَيْلٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى (الأشعري): "سُئِلَ عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النَّصْفُ، وَابْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ".

أمثلة:

- فلو هلك عن بنت، فللبنت النَّصْفَ لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب).
- ولو هلك عن بنت، وبنت، فليس لها النَّصْفَ لوجود المشارك.
- ولو هلك عن بنت وابن، فليس لها النَّصْفَ، لوجود المعصب.

الوارث الثالث: الذي ذكره التّائظم ﷺ من أصحاب النّصف هو بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذّكورة، وتستحقه بثلاثة شروط عدمية هي:

الشرط الأول: عدم وجود المشارك، (أي: يجب أن تكون بنت ابن واحدة ولا تشاركها بنت ابن أخرى أو أكثر (إمّا: أختها أو بنت عمّها التي في درجتها، المهم أن لا توجد بنت ابن أخرى للميت)).

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب، والمعصب هو ابن الابن الواحد فأكثر (سواء كان أخوها أو ابن عمّها الذي هو في درجتها، المهم أن لا يوجد ابن ابن للميت).

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها وهو هنا الابن أو البنت، (فمتى وجد الابن سقطت، ومتى وجدت البنت فإنّها لا تستحق النّصف وإنّما لها فرض آخر سيأتي).

والدليل على أنّ بنت الابن تأخذ النصف أنّ بنت الابن تدخل في مسمى البنت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، والإجماع على أنّ بنت الابن تأخذ محلّ البنت حال فقدها.

أمثلة:

- فلو هلك عن بنت ابن، فإنّ لها النّصف لتحقق الشروط وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها).
- ولو هلك عن بنت ابن ابن ابن، فإنّ لهذه البنت ابن ابن النّصف لتحقق الشروط.
- ولو هلك عن بنت ابن، وبنت ابن أخرى، فليس لها النّصف لوجود المشارك.
- ولو هلك عن بنت ابن، وابن ابن فليس لها النّصف لوجود المعصب.
- ولو هلك عن بنت، وبنت ابن، فليس لبنت الابن النّصف لوجود الفرع الوارث الأعلى منها.

الوارث الرابع: الذي ذكره الناظم رَحِمَهُ اللهُ وهو يستحق النّصف هو الأخت الشقيقة، أي: أخت الميت لأمه وأبيه (من جهتين)، وتستحق النّصف بأربعة شروط عدمية، هي:

الشرط الأول: عدم المشارك، أو نقول: عدم التعدد، (والمشارك هنا أختٌ شقيقةٌ أخرى فأكثر)، فمتى كنّ أكثر من واحدة انتقلن إلى فرض الثلثين وسيأتي، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الشرط الثاني: عدم المعصب، والمعصب هنا هو: الأخ شقيق الواحد أو أكثر، فمتى وُجد المعصب خرجت من فرض النّصف إلى التعصيب وسيأتي، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾.

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث، (الفرع الوارث أبناء الميت وبناته وإن نزلوا بمحض الذّكورة)، (إذا وجد معها الفرع الوارث الذّكر سقطت ولم ترث، وإذا وُجد معها فرعٌ وارث أنثى فإنّها ترث معها بالتعصيب).

الشرط الرابع: عدم وجود الأصل الوارث الذّكر، (والأصل الوارث الذّكر هو الأب، وتسقط بوجوده بالإجماع، والأصل الوارث الذّكر كذلك الجد، وتسقط كذلك بوجود الجد الصحيح على الصحيح، وخرج بقولنا الوارث من ليس بوارث كالجد الفاسد وكمن قام به مانع من موانع الإرث فإنّ وجوده كعدمه).

دليل الشرط الثالث والرابع قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والكلاله في الآية من لا والد له ولا ولد.

والدليل على أنّ الأخت من أصحاب النّصف قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والإجماع منعقد على أنّ هذه الآية في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ولا يدخل في الآية الإخوة لأم.

أمثلة:

- فلو هلك عن أخت شقيقة، فإنّ لها النّصف لتحقق الشروط، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذّكر).
- ولو هلك عن أختٍ شقيقة وأختٍ شقيقة أخرى، فليس لها النّصف لوجود المشارك.
- ولو هلك عن أخت شقيقة وأخ شقيق، فليس لها النّصف لوجود المعصب.
- ولو هلك عن أخت شقيقة و بنت، فليس لها النّصف لوجود الفرع الوارث.
- ولو هلك عن أخت شقيقة وأب، فليس لها النّصف لوجود الأصل الوارث الذّكر.

الوارث الخامس: الذي ذكره النَّازِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يستحق النَّصْفَ هو: الأخت لأب، وتستحق النَّصْفَ بخمسة شروط عدمية، هي:

الشرط الأول: عدم المشارك، أو نقول: عدم التعدد، (والمشارك هنا أخت لأبٍ أخرى فأكثر، فمتى وجد أكثر من أخت لأبٍ فإنهنَّ لا يرثن النَّصْفَ وإنَّما سيأتي ميراثهنَّ في الثلثين).

الشرط الثاني: عدم المعصب، والمعصب هنا هو: الأخ لأبٍ فأكثر، (ومتى وجد معها المعصب فإنها لا ترث النَّصْفَ وإنَّما ترث معه بالتعصيب).

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث، (إذا وجد معها الفرع الوارث الذَّكَرُ سقطت ولم ترث، وإذا وجد معها فرعٌ وارث أنثى فإنها ترث معها بالتعصيب).

الشرط الرابع: عدم وجود الأصل الوارث الذَّكَرُ، (إذا وجد معها الأب سقطت بالإجماع، وإذا وجد الجد ففي المسألة خلاف سيأتي والزَّاجِحُ سقوطها).

هذه الشروط الأربعة هي نفسها تمامًا المذكورة في الأخت الشقيقة، وأدلتها هي نفس الأدلة السابقة، فقط نضيف هنا شرطًا واحدًا وهو:

الشرط الخامس: عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

ودليل إرث الأخت لأب النَّصْفَ هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة للنَّصْفَ، وهو قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ لَهُ، أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

أمثلة:

- فلو هلك عن أختٍ لأبٍ، فإنَّ لها النَّصْفَ لتوفر جميع الشروط، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذَّكَرُ، عدم الشقيق أو الشقيقة).
- ولو هلك عن أختٍ لأبٍ، وأختٍ لأبٍ أخرى، فليس لها النَّصْفَ لوجود المشارك.
- ولو هلك عن أختٍ لأبٍ وأخٍ لأبٍ، فليس لها النَّصْفَ لوجود المعصب.
- ولو هلك عن أختٍ لأبٍ وبنتِ ابنٍ، فليس لها النَّصْفَ لوجود الفرع الوارث.
- ولو هلك عن أختٍ لأبٍ وأبٍ، فليس لها النَّصْفَ لوجود الأصل الوارث الذَّكَرُ.
- ولو هلك عن أختٍ لأبٍ وأختٍ شقيقة، فليس لها النَّصْفَ لوجود الشقيقة.

النَّازِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشار إلى شرط عدم المشارك بقوله: "إِذَا انْفَرَدَنَّ"، وأشار إلى شرط عدم المعصب بقوله: "مَعَ فَقَدِ الْعَصَبِ".

ثم قال النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

باب من يرث الرِّبْع

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ قَرْنٍ لَزِمٍ وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمَ

انتقل النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ إلى الفرض الثاني وهو فرض الرُّبْعِ، وهذا الفرض خاصٌ بسبب النِّكاح كما ذكرنا، فهو خاص بالزَّوج والزَّوجة فقط، ولا يرث به غيرهما.

الرَّوْج: يستحق الزَّوج فرض الرِّبْع بشرط واحد وجودي وهو:

- وجود الفرع الوارث منه أو من غيره.

هذا الشرط كما تلاحظون عكس الشرط الذي ذكرناه للزَّوج في فرض النِّصْف، فهو (أي: الزَّوج) يرث النِّصْف بشرط عدم وجود الفرع الوارث منه أو من غيره، فإن وجد الفرع الوارث منه أو من غيره فلا يرث النِّصْف وإنما يرث الرِّبْع، والفرع الوارث هو أبناء الميت وبناته وإن نزلوا بمحض الذِّكورة.

أشار النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا الشرط الوجودي بقوله: "مَعَ قَرْنٍ لَزِمٍ".

وأما الدليل على أنّ الزَّوج يرث النِّصْف مع وجود الفرع الوارث هو قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

أمثلة:

- هلكت امرأة عن زوجٍ وابنٍ من غيره، فللزَّوج في هذه الحال الرِّبْع لوجود الفرع الوارث.
- ولو هلكت وخلفت زوجًا فقط، فليس للزَّوج الرِّبْع في هذه الحال، وإنما له النِّصْف لعدم وجود الفرع الوارث.
- ولو هلكت عن زوجٍ وبنْتٍ وبنْتٍ، فليس للزَّوج في هذه الحال الرِّبْع، لأنَّ بنتَ البنت ليست فرعًا وارثًا لأنَّها أدلت إلى الميت بأنثى، وإنما هي من ذوي الأرحام، ويرث الزَّوج في هذه الحال النِّصْف لعدم الفرع الوارث.

الزوجة: بإثبات التاء المربوطة في آخرها كما مرّ تمييزاً لها عن الزوج، وتستحق الزوجة أو الزوجات (إذا كان له أكثر من زوجة واحدة، وأشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ إِلَى حال تعدد الزوجات في قوله: "وَزَوْجَةٍ فَصَاعِدًا")، فالزوجة تستحق فرض الرّبع بشرط واحدٍ عديمي، وهو:

- عدم وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.
- الفرع الوارث أبناء الميت وبناته وإن نزلوا بمحض الذّكورة، وهذا الفرع سواء كان منها أو من غيرها (أي: سواء كان ابناً أو بنتاً للميت بواسطة أو كان ابناً أو بنتاً للميت من زوجة أخرى).
- الناظم رَحِمَهُ اللهُ أشار إلى هذا الشرط بقوله: "إِذَا عُدِمَ".

والدليل على أنّ الزوجة تأخذ الرّبع مع عدم الفرع الوارث قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وِلْدٌ﴾.

تنبيه: إذا كان للميت أكثر من زوجة فإنهن يقتسمن الرّبع بالسوية (أي: بالمساواة)، وهذا بالإجماع، وهذا الذي يدلّ عليه ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾.

أمثلة:

- هلك عن زوجةٍ فقط، فللزوجة في هذه الحال الرّبع لعدم وجود الفرع الوارث.
- ولو هلك عن زوجة وابنٍ قاتل، فللزوجة الرّبع (لقيام المانع بالفرع الوارث، فصار وجوده كعدمه).
- ولو هلك عن ثلاث زوجات، فللزوجات في هذه الحال الرّبع بينهن بالسوية لعدم الفرع الوارث.
- ولو هلك عن زوجة وثلاث بنات، فليس للزوجة في هذه الحال الرّبع لوجود الفرع الوارث، وإنما لها الثّمن وسيأتي.

ثم قال النَّاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

باب من يرث التَّمَن

وَالتَّمَنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا مَعَ فَرَعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَ

وهذا الفرض كذلك خاص بسبب التَّكاح، فترث به الزَّوْجَةُ أو الزَّوْجَاتُ فقط، أو نقول ترث به الأرملة أو الأرامل فقط.

فالزَّوْجَةُ أو الزَّوْجَاتُ إذا كان للميت أكثر من زوجة (أشار إلى ذلك النَّاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: "زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا") لهنَّ التَّمَنُ بشرط واحدٍ فقط، هو شرط وجودي.

• وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.

أشار النَّاطِمُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى هذا الشرط بقوله: "مَعَ فَرَعِ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَ"

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾.

ومن السَّنة حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتها إلى رسول الله ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتِلَ أبوهما معك يوم أحدٍ شهيدًا وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئًا من ماله ولا ينكحان إلا بمالٍ، فقال ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الموارث، فدعا النبي ﷺ عمَّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما التَّمَن، وما بقي فهو لك"، رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفرض الزَّوْجَةُ الواحدة هو نفسه فرض الزَّوْجَاتُ إذا كنَّ أكثر من واحدة، فلا يزيد بزيادتهن، وإنَّما يقتسمن الفرض بينهن بالسوية إجماعًا، وهذا الذي يدلُّ عليه ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ التَّمَنُ﴾.

أمثلة:

- هلك عن زوجةٍ وبنيتين من زوجةٍ أخرى، فللزَّوْجَةِ في هذه الحال التَّمَن لوجود الفرع الوارث.
 - ولو هلك عن ثلاث زوجات، وخمسة أولاد (قلنا: الأولاد تشمل الأبناء والبنات)، فللزَّوْجَاتُ في هذه الحال التَّمَن بينهن بالسوية لوجود الفرع الوارث.
 - ولو هلك عن أربع زوجات فقط، فليس للزَّوْجَاتُ في هذه الحال التَّمَن لعدم وجود الفرع الوارث، وإنَّما لهنَّ الرِّيع يقتسمنه بينهن بالسوية.
- إلى هنا انتهينا بحمد الله من الأبواب المقررة في هذا اليوم، سيدخل النَّاطِمُ إلى باب جديد وهو باب الثلثين، نرجئ ذلك إلى درسٍ آخر إن شاء الله، والله الموفق.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.